

القرار رقم/١٧٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.  
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ  
٢٠١١/١٢/١٢

يقرر ما يأتي:

**المادة ١-** تعتمد القواعد والأسس الناظمة لآليات تسجيل طلاب الماجستير في الجامعات السورية ومتابعتهم  
وتقومهم، الواردة في المواد الآتية:

**المادة ٢-** يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجالس الأقسام ( وبعد الاطلاع على مقترحات أعضاء الهيئة  
التدريسية في كل قسم) في مطلع كل عام دراسي محاور لمواضيع الأبحاث التي يمكن للطلاب التسجيل  
عليها وتعلن محاور الأبحاث على الطلاب، على أن يتم تحديد الموضوع والمشرف لكل طالب قبل نهاية  
الفصل الأول من سنة المقررات. وتطبق هذه المادة على الطلاب المسجلين أول مرة بدءاً من العام  
الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

**المادة ٣- أ-** يتم تحديد مقرر باسم "حلقة البحث" أو "مشروع البحث" يدرس على مدار السنة. يوفر هذا المقرر  
في الفصل الأول من سنة المقررات معلومات للطلاب عن منهجيات البحث العلمي وآلياته وأدواته  
وطرائقه ويلتفت الطالب في الفصل الثاني إلى إعداد مخطط بحثه من خلال التواصل مع أستاذه  
المشرف وبشكل تدريجي وصولاً إلى إقرار مخطط البحث من مجلسي القسم والكلية قبل انتهاء العام  
الدراسي. وتطبق هذه الفقرة على الطلاب المسجلين أول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣  
**ب-** تكلف لجنة البحث العلمي والدراسات العليا في مجلس التعليم العالي بمتابعة الكليات لتعديل أنظمة  
الدراسات العليا فيها قبل بدء العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

**المادة ٤-** يتم إجراء سيمينار أولي أمام لجنة مختصة قبل اعتماد مخطط البحث، وفي حال عدم نجاح الطالب  
بالمقررات يحتفظ بموضوع البحث. وتطبق هذه المادة على الطلاب الذين أنهوا مقرراتهم في نهاية العام  
الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

**المادة ٥- أ-** يمنح الطالب مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج امتحانات المقررات، كحد أقصى، لإتمام  
تسجيل موضوع بحثه ويفوز مجلس البحث العلمي والدراسات العليا بالبت بذلك، وفي حال عدم  
التسجيل يلغى قيد الطالب نهائياً. ويطبق هذا الشرط على الطلاب الذين أنهوا سنوات المقررات في  
نهاية العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

ب- أما الطلاب الذين أنهوا المقررات ولم تـمض مدة سنة على ذلك فيجب أن يسجلوا على الأطروحة خلال مدة أقصاها عام ميلادي من تاريخ إنهاء المقررات وإلا يلغى قيدهم.

**المادة ٦-** على الطالب أن يعد سيميناراً عن تقدم بحثه كل أربعة أشهر أمام لجنة مكلفة من مجلس القسم، ويجوز لهذا المجلس في حال تعثر الطالب، منحه مهلة أربعة أشهر على الأكثر ليتقدم بسيمينار آخر، على أن يلغى قيده ويشطب تسجيله من الماجستير إن لم يحقق نتائج مرضية في نهاية الأشهر الأربعة الأخيرة وتطبق هذه المادة على كل من يسجل الأطروحة بعد صدور هذا القرار.

**المادة ٧-** لا يجوز افتتاح برامج جديدة ما لم يتم التحقق من توافر مستلزماتها كافة وفق معايير الجودة والاعتماد، وبخاصة في فروع الجامعات.

**المادة ٨-** أ- تسوى أوضاع الطلاب الذين مضى على إنهاء مقرراتهم أكثر من سنة بتاريخ هذا القرار وفق الآتي:  
١- يمنح الطالب مهلة نهائية حتى ٢٠١٢/٧/١ لتسجيل الأطروحة، وفي حال عدم التسجيل خلال هذه المدة يلغى قيده نهائياً.

٢- تطبق على هؤلاء الطلاب أحكام المادة (٦) من هذا القرار.

ب- الطلب من نواب رؤساء الجامعات لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا حصر هذه الحالات في جميع الكليات ووضع الآلية المناسبة لتسوية أوضاعهم قبل ٢٠١٢/٧/١.

**المادة ٩-** يعد نواب رؤساء الجامعات لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا، ونواب عمداء الكليات للشؤون العلمية مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذا القرار.

**المادة ١٠-** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١٢/١٣

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى**